

307696 – ما المقصود بـ : القرابة ، عند الفقهاء

السؤال

ما هو تعريف القريب عند فقهاء المذاهب الأربعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

"القرابة" في اللغة:

"الكاف والراء والباء أصل صحيح يدل على خلاف البعد.

يقال قرب يقرب قرباً.

وفلان ذو قرابتى، وهو من يقرب منك رحماً.

وفلان قريبى، ذو قرابتى.

والقرية والقربي: القرابة، انتهى من "مقاييس اللغة" (5/80).

وفي "السان العرب" (1/665): "وال قريب والقريبة: ذو القرابة، والجمع من النساء: قرائب، ومن الرجال: أقارب، ولو قيل: قربى، لجاز.

والقرابة والقربي: الدنو في النسب، والقربي في الرحم، وهي في الأصل مصدر.

... وأقارب الرجل، وأقربوه: عشيرته الأدنون.

وتقول: بيني وبينه قرابة، وقرب، وقربى، ومقربة، وقربة، ومقربة، وبضم الراء، وهو قريبى، ذو قرابتى، وهم أقربائي،

وأقاربي. والعامية تقول: هو قرابتي، وهم قراباتي "، انتهى بتصريف.

ثانياً :

أما تعريف القرابة عند "الفقهاء"، فقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (33 / 66 - 67) :

"طرق الفقهاء إلى تعريف (القرابة) عند كلامهم على الوصية للأقارب، أو الهبة لهم.

ويمكن حصر تعريفاتهم للقرابة في اتجاهات سبعة :

الاتجاه الأول: تضييق دائرة القرابة، وقصرها على القرابة من جهة الأب، دون من كان من جهة الأم .

وهي الرواية الراجحة عن الإمام أحمد ، ويقتصر بها على أربعة آباء فقط ، فلو قال : أوصيت لقرابة فلان : دخل فيها أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه .

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يصرف إلى قرابة أمه ، إن كان يصلهم في حياته ، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئاً .

وحكم النووي: أن قرابة الأم لا تدخل في الوصية للأقارب، في الأصح .

الاتجاه الثاني : توسيع دائرة القرابة بعض الشيء: فتشمل قرابة الأم ، وقرابة الأب من الرحم المحرم، الأقرب فالأقرب، غير الوالدين والمولودين .

وقد نقلها علماء الحنفية عن أبي حنيفة ، ورجحها الكاساني؛ لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم ، ولأن الاسم يتکامل بها ، وأما غيرها من الرحم غير المحرم: فناقص ، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره .

ولا يدخل فيها الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد، في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة .

وقد ذكر الحشكفي أن من قال للوالد: إنه قريب ، فهو عاق .

وقال الكاساني: الوالد والولد: لا يسميان قرابتين، عرفا وحقيقة أيضاً؛ لأن الأب أصل، والولد جزءه، والقريب من تقرب إلى الإنسان بغيره لا بنفسه، وقال تعالى: **الوصية للوالدين والأقربين** ، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل.

الاتجاه الثالث: إطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب ، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد .

وقد نقل هذا عن أبي حنيفة في الزيادات، فذكر أن الأجداد والأحفاد يدخلان ، ولم يذكر خلافاً .

الاتجاه الرابع: إطلاق القرابة على كل ذي رحم ، وإن بعد ، سواء كان محظياً أو غير محظى ، غير الأصل والفرع .
ذكرها الخطيب الشربيني .

الاتجاه الخامس: إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد ، إلا الأب والأم ، والابن والبنت من أولاد الصلب .
ورجحها النووي في المنهاج ، وهو رأي محمد بن الحسن ، وقول لأبي يوسف .

الاتجاه السادس: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعده ، ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب ، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد .

ورجحها السبكي وقال: هذا أظهر بحثاً ونقلًا ، وهو نص الشافعي في الأم ، وهو معنى كلام مالك في المدونة .
الاتجاه السابع: إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعده ، من جهة الأب أو من جهة الأم ، أو من الأولاد، ويحمل عليها الزوجية والولاء والرضاع .

وهذا الاتجاه مستنبط من كلام العلماء في أبواب متفرقة "، انتهى .

ثالثاً :

للقرابة حقوق ذكر بعضها الإمام "ابن جزي" في "القوانين الفقهية" (291) :

"حقوق المسلم على المسلم عشرة : أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويجبه إذا دعا ، ويشتمه إذا عطس ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويبرئ قسمه إذا أقسم ، وينصح له إذا استنصره ، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ، وكيف عنه شره ما استطاع ، فال المسلم من سلم المسلمين من يده ولسانه ، ويبذل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه ، فإن لم يقدر على شيء فكلمة طيبة .

فإن كان من القرابة فيزيد على ذلك : حق صلة الرحم بالإحسان ، والزيارة ، وحسن الكلام ، واحتمال الجفاء" ، انتهى .
وانظر : "الموسوعة الفقهية الكويتية" (33 / 72 - 75).